

## الدر المختار

التعزير وليس منه ما لو طلبت نفقتها أو كسوتها وألحت لأن لصاحب الحق مقالا .

بحر .

( لا على ترك الصلاة ) لأن المنفعة لا تعود عليه بل إليها كذا اعتمده المصنف تبعا للدرر على خلاف ما في الكنز والملتقى واستظهره في حظر المجتبى .

( والأب يعزر الابن عليه ) وقدمنا أن للولي ضرب ابن سبع على الصلاة ويلحق به الزوج .

نهر .

وفي القنية له إكراه طفله على تعلم قرآن وأدب وعلم لفريضته على الوالدين وله ضرب

اليتيم فيما يضرب ولده .

( الصغر لا يمنع وجوب التعزير ) فيجري بين الصبيان ( و ) هذا لو كان حق عبد أما ( لو

كان حق ا □ ) تعالى بأن زنى أو سرق ( منع ) الصغر منه .

مجتبى ( من حد أو عزز فهلك قدمه هدر إلا امرأة عزرها زوجها )